

تقتضيه حالته السابقة، ولا يتعدى هذا التعبد الآثار الشرعية إلى غيرها، وعلى هذا يكون الاستصحاب حجة شرعية متبعة في موردين فحسب، فيما إذا كان المستصحاب نفسه حكماً شرعياً وفيما إذا كان موضوعاً لحكم شرعى بحيث يكون الحكم لازماً للمستصحاب نفسه، ولا حقاً له من غير واسطة عقلية أو عادية، أما لو كان الحكم أثر الشيء، وهذا الشيء لازم من لوازم من لوازم المستصحاب، أى ينتهى إليه بواسطة غير شرعية، فلا يعتمد في مثله على الاستصحاب، ومثاله لو تردى كبش من شاهق، وذبح بعد التردى، وجهلنا أن الذبح كان حال استقرار الحياة بحيث استند خروج الروح إلى الذبح لا إلى التردى كى يحل الأكل منه، أو أن الذبح حصل عند النفس الأخير للكبش، وأن روحه خرجت بسبب التردى لا بسبب الذبح، كى يحرم لحمه، فليس لنا - والحالة هذه - أن نستصحاب حياة الكبش الثابتة قبل التردى، ونحكم باستمرارها إلى زمن الذبح، لأن هذا يرجع إلى الملازمة العقلية لإثبات وقوع الذبح حين الاستقرار الحياة، والمفروض أن الاستصحاب أصل شرعى لا عقلي، وبتعبير ثان، ان جواز الأكل ليس حكماً للحياة نفسها، وإنما هو حكم للذبح الصحيح، وهذا الذبح لم يثبت بطريق الاستصحاب، بل ثبت بطريق الملازمة العقلية لا استصحاب الحياة أى إن الموضوع الشرعى ثبت باستصحاب غيره لا باستصحابه بالذات.

واصطلح المتأخرون على تسميه هذا النوع بالأصل المثبت، جازمين بطلانه، واعتمد عليه السلف في العبادات والمعاملات مثبتين به كثيراً من الأحكام الشرعية نقل منها من تأخر عنهم جملة وافرة في باب الاستصحاب، وانتقدها بما قدمنا بيانه. والخلاصة أن الاستصحاب لا يتحقق إلا بوجود ركنيه: يقين سابق، وشك لاحق، ولا يكون حجة متبعة إلا في الأمور الشرعية فحسب.

وأقف عند هذا الحد مخافة أن لا يتسع صدر القراء للمزيد، وأحسب أن ما ذكرته يصلح مثلاً للفرق بين القديم والجديد من أصول الفقه للشريعة الإمامية كما يصلح شاهداً لفتح باب الجتهاد عندهم، وعدم تقييدهم بأقوال السلف فلا تـ أم كثرت؟